

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238606

الصادر في الاستئناف رقم (V-238606-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/12/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/11م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-48233) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-48233) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238606

الصادر في الاستئناف رقم (V-238606-2024)

- ثانياً: وفي الموضوع:

1/ قبول دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة لفترة الربع الأول من عام 2018م عن فاتورة المورد (...) بقيمة (140,430.00) ريال وضريبة قدرها (7,022.00) ريال، ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بالفواتير المتبقية البالغ قيمتها (1,770,865.00) ريال وضريبة قدرها (88,542.75) ريال.

2/ تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لفترة الربع الأول من عام 2018م بما يتناسب من الفقرة (1) من البند ثانياً من المنطوق.

3/ تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لفترة الربع الأول من عام 2018م بما يتناسب من الفقرة (1) من البند ثانياً من المنطوق.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بالفواتير المتبقية البالغ قيمتها (1,770,865.00) ريال وضريبة قدرها (88,542.75) ريال والغرامات المترتبة عليها للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2018م، وذلك لأحقته بخضم ضريبة المدخلات لسداده للضريبة المستحقة عنها من خلال تقديمه للمستندات الدالة، كما أن الأخطاء الشكلية لفواتير المشتريات صادرة من الموردين بالتالي فإن الأخطاء ليست ناتجة من المستأنف إنما من مُصدر الفاتورة، كما أن الفترة الضريبية محل الخلاف هي بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة والتي قد ينتج عنها أخطاء غير مقصودة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة لفترة الربع الأول من عام 2018م عن فاتورة المورد (...) بقيمة (140,430.00) ريال وضريبة قدرها (7,022.00) ريال والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن الفاتورة محل النزاع للمورد (...) تم تقديمها باللغة الإنجليزية والتي تعد مخالفة لشروط المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أن دائرة الفصل قد رفضت دعوى المدعي والمتعلقة بفاتورة المورد (شركة ...) لتقديمها باللغة الإنجليزية والتي تعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238606

الصادر في الاستئناف رقم (V-238606-2024)

معيبة بذات المخالفة مما يؤيد صحة إجراء الهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/06/17 هـ الموافق: 2024/12/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف (...) فيما يتعلق بالفواتير المتبقية البالغ قيمتها (1,770,865.00) ريال وضريبة قدرها (88,542.75) ريال والغرامات المترتبة عليها للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لأحقته بخضم ضريبة المدخلات لسداده للضريبة المستحقة عنها من خلال تقديمه للمستندات الدالة، كما أن الأخطاء الشكلية لفواتير المشتريات صادرة من الموردين بالتالي فإن الأخطاء ليست ناتجة من المستأنف إنما من مصدر الفاتورة، كما أن الفترة الضريبية محل الخلاف هي بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة والتي قد ينتج عنها أخطاء غير مقصودة، وحيث أن الاستناد على مخالفة الفواتير للشروط الشكلية الواردة في نص المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238606

الصادر في الاستئناف رقم (V-238606-2024)

(53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والاكتفاء بذلك لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، لكون الغرض من حيازة الفواتير الضريبية كونها "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحمل" المشتريات وكذلك "قيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم)، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها (الهيئة) ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المستأنف فعلياً لتلك المشتريات، حيث أن المستأنف قد بذل العناية اللازمة لإثبات تحمله لضريبة المدخلات وذلك بتقديمه عدداً من المستندات الداعمة مثل (كشف حساب تفصيلي لحساب المشتريات والفواتير المتعلقة بها، عدداً من كشوفات الحسابات البنكية، تقرير حسابات الموردين) مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنف على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة، كونه "عميل" فيما يتعلق بهذه الفاتورة وليس "مورد" وبالتالي لا يملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" تلك الفواتير، لا سيما وأن الفترة الضريبية محل الدعوى كانت في بداية تطبيق النظام والتي قد تنتج على أثرها بعض الأخطاء الواردة، كما أنه لا وجهة لما قامت به المستأنف ضدها (الهيئة) باستبعاد "كامل" المشتريات لمخالفة "جزء" من الفواتير المقدمة لاشتراطات الفواتير الضريبية، وبناءً على ما سبق وبما أن المستأنف قد بذل العناية اللازمة لإثبات حقه في خصم ضريبة المدخلات ولم تقدم المستأنف ضدها (الهيئة) ما ينفي ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف (...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف وفقاً لما ورد أعلاه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة لفترة الربع الأول من عام 2018م عن فاتورة المورد (...) بقيمة (140,430.00) ريال وضريبة قدرها (7,022.00) ريال والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن الفاتورة محل النزاع للمورد (...) تم تقديمها باللغة الإنجليزية والتي تعد مخالفة لشروط المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238606

الصادر في الاستئناف رقم (V-238606-2024)

ضريبة القيمة المضافة وحيث أن دائرة الفصل قد رفضت دعوى المدعي والمتعلقة بفاتورة المورد (شركة ...) لتقديمها باللغة الإنجليزية والتي تعد معيبة بذات المخالفة مما يؤيد صحة إجراء الهيئة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
 - 2- قبول الاستئناف بشأن المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% وذلك بمبلغ (1,770,865) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-48233).
 - 3- قبول الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-48233) فيما يتعلق بالمبلغ الوارد في الفقرة (2) أعلاه.
 - 4- قبول الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-48233) فيما يتعلق بالمبلغ الوارد في الفقرة (2) أعلاه.
- ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-238606

الصادر في الاستئناف رقم (V-238606-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.